

يثوق كل نصراني على المسلمين في خلاص
الحقوق ويجس المسلمين ويضيق عليهم هل
يجوز له ذلك ام لا **اجاب** نعم يجوز ايضا
الخصم ان ضحي به لانه لا يلزم التوكل بالبرضاه
ولا ضرر في طلب الحق **سبيل** عن جماعة
مشركين في بستان فباع كل منهم المئة اولا
واحد المئتين والمشتري ليس عرضة الا في المشتري
من الجميع فلما جبر المئتين على بيع نصيبه وكذلك
جماعة موقوف عليهم دار او مهر ناظرون عليها
فاجروها الى واحد منهم قصد الضرر بالشركاء
وتسليمها فعمل جبر على الجارة معهم ام لا **اجاب**
لا يجبران يبيع مع الشركاء لانه حجر يبيعون
حصنهم فقط او حتى المئة وتقسم وكذلك
في الدار الموقوفة لا يجبر على الجارة بل يوجب
شركاؤه حصنهم والمساكين بها يبيون المئتين
في السكني بعد ان يصاير **سبيل** عن زوجي دخل
شاهة في شيء لا يصح على مذهبه كالمسلم الحال
مثلا وكتب به بطول وكان حاكما ثم حاكم اليه
فهل يسوغ له الحكم بابطال هذه القضية ام لا
اجاب

اجاب اذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان
فاضيا وطلب منه الحكم فيه له ان يفتنه ان
لم يره لا مانع له من ذلك **سبيل** عن الجبر
الملاهي من دار الحرب ام من دار الاسلام **اجاب**
ليس هو من احد الفريقين لانه لا يترد ولا حد له
سبيل اذا طلق الزوجة من الحاكم ان يقر
لها ولا ولادها نفقة على زوجها فلوسا كل يوم
والي الزوج وقال انما النفق عليها وعليهم هل يجبره
القاضي على التقدير ام لا **اجاب** لا يجبران
يقر دارهم بل الواجب عليه طعاه وادم الغني
خير وحفظه ولحم غدا وعشاء يوقده
كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلي الغني
خبز وجبن وخل الا ان يعلم القاضي انه يضارها
في ذلك فتعرض عليه دارهم بقدرها الرضا
وان كان الزوج صاحب ما يدركه لا يقرض عليه واذا
اشنع ان يقرض شيئا حيس حتى يقرض **سبيل**
اذا فر الزوج زوجته مبلغا من النقود في نظير
كسوتها عليه في كل سنة وهديت الزوج حيس
بنه ذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب
اجاب